

قرار

رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بهدف التظلم على المنشور

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم الإغفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض  
الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزيرى المالية والتمويل والتجارة الداخلية ؛

فصص

( المادة الأولى )

لغنى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التى ستستورد خلال الفترة من

٢٠١٧/٣/١٥ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف) (سماويل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير المالية

أتمت عام مجلس الوزراء

(النواب أ.ح/ماهان قبة الفتاح عبد الرحمن)



منشور تعريفات رقم ( 27 ) لسنة 2017

٢٧

إلى السيد/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم 532 لسنة 2017 والصادر فى 2017/3/7 بشأن إعفاء كميات السكر الخام من  
الضرائب الجمركية التى ستستورد خلال الفترة من 2017/3/15 حتى 2017/12/31 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

(مجدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير إدارة

بحوث التعريفات (ج)

(إيمان إبراهيم كامل)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع  
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor  
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)  
www.customs.gov.eg